العوض منه بمجرد الانقياد وربما اشعر كلام غيره بذلك والتحقيق والتطبيق من المعتزلة
وغيرهم من نفاة التحسين والتقبيح كالاشعرية فضلا عن غيرهم كالماتريدية ان معنى التعبدي
عدم ظهور علته لا انه لا غرض فيه في نفس الامر صرحوا بذلك في كل كتاب والله اعلم قوله تعالى
ان الذين لا يؤمنون بايات الله لا يهديهم الله يريد انه لا يتفضل عليهم بالالطاف التي يؤمنون عنده
مع قدرته على ذلك مؤاخذة لهم على تركهم الايمان مع وضوح الحجة وحاصل كلام الكشاف حمله
على قول من ان الذي لا لطف لهم في المقدور بلطف الله بهم فهو مثل التفسير الاشعري لقوله تعالى
ان الله لا يظلم الناس شيئا انه يستحيل منه ذلك ولا يمكن وقد جرى الفريقان ابلغ تحريف صان الله
كتابه العزيز عن ذلك قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا الاية فيها بحسب ظاهرها ان النطق بالكفر
كفر وان لم يعتقد معناه مع عدم الاكراه لان الحاصل اربع صور من ضرب مكره وغير
في معتقد وغير والمستثنى صورة المكره مع عدم الاعتقاد فقط ولا ينافي ذلك قوله
ولكن من شرح بالكفر صدرا انما هو تنصيص على اعظم الصور باستحقاق الغضب والعذاب
العظيم وما ذكرناه جار على الثلاثة الاوجه في اعرابها التي ذكرها في الكشاف وليس لغيره
فظهر ان قول من قال لا يصح ردة المراة لتبين من زوجها لانها لم تشرح بالكفر صدرا وهم
قوله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ظاهرها شامل للصورة المفتون مع عدم
الاعتقاد فثم لبيان شمول المغفرة لها وسعة رحمته حتى عاد بذلك على اقعد الناس عنه
وفيه مع ذلك تنويه بعظم الكفر وما في الكشاف ان ثم لتباعد ما بين المفتنين ظاهرا
فقط كعمار والمفتنين ظاهرا وباطنا لا يدل عليه اللفظ ولا المقام لان عمارا والفرض
لحقا بالرحمة وشمولها لهما نظيره قوله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار
ثم قال وعلى الثلاثة الذين خلفوا سيما وقد لا يبسوا ما ظاهره الكفر لولا عفو الله
قال ابن اسحق نزلت هذه الاية في عمار بن ياسر وعياش بن ابي ربيعة والوليد بن المغيرة
وعن عمرو بن الحكم نزلت في عمار بن ياسر وصهيب وابي فكيهة وبلال وعامر بن فهيرة
وقوم من المسلمين ونحوه عن قتادة والشعبي وعن ابن عباس نزلت فيمن كان يفتن من
اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم **سورة الاسراء قوله تعالى** لنريه من اياتنا انه
هو السميع البصير الظاهر والمناسب الضمير لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل اولي
الايدي والابصار واولوا الالباب لمن كان له قلب وغير ذلك اي المستعمل للسمع والبصر
والمنتفع بهما فصار ادعاما تعليلا لتخصيصه بالاسرى واراءة الايات ولا ادري ما وجه
عدولهم عن هذا وجعل الضمير لله تعالى وكان غاية الامر ان يحملوا ذلك وجها جائزا
وما ذكرناه وجها راجحا والله اعلم قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اي العدل منه
تعالى وسائر صفات الفضل يقتضي ان يبالغ سبحانه في درء العذاب عنهم مع جوازه ولا

يشفا لهم تعللا كما قال تعالى ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا
رسولا فنتبع اياتك من قبل ان نذل ونخزى وقال صلى الله عليه واله وسلم ما احد احب اليه العذر
من الله لذلك ارسل الرسل وانزل الكتب ان ارسال الرسل وانزال الكتب للاعذار لا انه
امر لازم ولكن لئلا يكون للناس على الله حجة يتعللون بها وان لم يلزم كما قال تعالى وما كنت
تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون وقد ظن منكرو الحكمة
نفاة الحسن والقبح ان في هذه الاية متمسكا لهم وقد اخطأوا خطأ واضحا لان الاية
في الوقوع والنزاع انما هو في الجواز ولا خلاف في عدم وجوب الوقوع وقد حققنا ذلك
في مواضع منها في اخر سورة المائدة ولما قررها الزمخشري وما استفهام اورد انه يصح
المعذب عقلا على العقليات واجاب بان الشرع من جملة المنبهات وهذا الجواب
غير واف لان العقل قد يدرك الحسن والقبح بالفطرة بدون منبه كحسن العدل وقبح
الظلم كيف ونحن نقول ان منكر ذلك مكابر والتحقيق في الجواب انه سبحانه اجرى
العفو مجرى الواجب لتوفر الدواعي المقتضي صفات الجود والكرم والفضل والرافة
والرحمة ونحوها لما ذكرناه قوله تعالى امرنا مترفيها ففسقوا فيها اطرد في مفعول
امر الحذف في مثل هذا التركيب وكثيرا ما يستدل على تعيين المحذوف بما بعده نحو
امرته فقام او فقرا فان امتنع تعيين مثله الدليل طلب دليل اخر لتعيين المحذوف
عاما او خاصا ذكر المحذوف فان امتنع تعين تنزيل الفعل منزلة اللازم او
المتعدي الى اسن متعد بالى ولحد كما هنا لا ينظر الى ما مور به وقد عمم الزمخشري
ان الدليل على المحذوف متعين في مثل قام في امرته فقام وليس له في ذلك مستند
لانه لا يلزم من امتناع دليل مخصوص امتناع المدلول وقد امتنع ههنا في هذه
الاية بعد الفسق ثم تاوله بالمجاز والحق ان الواجب تنزيل الفعل فيها منزلة اللازم
او بعد ما يجوز ان يامر الله به من خاص كالواجبات او عام كما من شانه الامر به
واما بعد الفسق فيصح كالتصريح به وفرا ورد على نفسه مثل امرته فعصى او فلم
يمتثل واجاب بانه مناف للامر مناقض له فيه الى فما زال في فلم يعص او فامتثل فائدة
تعلق امره بعدم العصيان وبالامتثال مع عدم المنافاة وعلى الجملة فانه حط
الامر المطلق وامتناع المعنى ولذا اطبق المخالفون على مخالفته فيما صنع ويلزم ان
يصح اطلاق الامر بالفحشا وقد قال تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء والنسق فحشا وهلا كانت
الاية مانعة لما قدره الزمخشري وعائدة فاعدة ان تكون مثل العموم المخصص بالعقل او
غيره وهذا من غلوه كل في فنه شبيه ردهم للقراءة والحديث بقاعدة دليلها اضعف من دليل

Copyright King Saud University